

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 396 @ فعلم أنه لو قال وا لا أطوك خمسة أشهر فإذا مضت فوا لا أطوك سنة كانا إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن طالبت فيه وفاء خرج عن موجهه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجهه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالب به لانحلاله وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله وا لا أطوك أربعة أشهر فإذا مضت فوا لا أطوك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل . و شرط في الصيغة لفظ يشعر به أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح كتغيب حشفة هو أولى من قوله تغيب ذكر بفرج ووطء وجماع ونيك كقوله وا لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطوك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى الوطء فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الأذرعى والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي أو كناية كملامسة ومباشرة وإتيان وغشيان كقوله وا لا ألامسك